



بعد الإطلاع على قانون السلطة القضائية رقم 1 لسنة 2002
وتطبيقاً لاحكام المادة رقم 35 من هذا القانون
اصدر التعميم التالي:

اولاً: تبدأ العطلة القضائية بمقتضى المادة 35 من قانون السلطة القضائية اعتباراً من منتصف
هذا الشهر الموافق 2010/7/15 وتنتهي بنهاية شهر اب من ذات العام.

ثانياً: تستمر المحاكم اثناء العطلة القضائية في نظر الامور المستعجلة المحددة قانوناً
وتلك التي يحددها مجلس القضاء الاعلى.

ثالثاً: يتبع نظام المناوبه في عمل القضاة اثناء الفترة المشار اليها انفاً بترتيب
واشراف رئيس كل محكمة، وبما يتفق وتحقيق المصلحة العامة وضمان حسن سير العمل.

رابعاً: يراعى التعميم الصادر بتاريخ 2010/5/16 رقم 606/20 بشأن اجازة
المحامين اعتباراً من 2010/8/1 حتى 2010/9/15 بناءً على طلب مجلس نقابة المحامين.

خامساً: مع ما ورد اعلاه، يراعى عدم شطب او اسقاط الدعاوى التي يمثل فيها
المحامون، اذا ما تخلفوا عن الحضور امام المحكمة التي تنظر دعاواهم وذلك في الفترة
الواقعة ما بين 2010/8/31 و 2010/9/15، حيث تعتبر هذه الفترة بمثابة عطلة قضائية
بالنسبة لهم.

مع فائق الاحترام والتقدير،،،

القاضي فريد الجلال

رئيس المحكمة العليا

رئيس مجلس القضاء الأعلى